ان اوصي به فاعطوه الفقرا قال محمد يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه
جاز وهو الى الورثة اي شي اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى
بثياب جسده لرجل جاز ويكون له من الجباب والقمص والاردية والسراويلات والطيالسة والاكسية دون
القلانس والخفاف والجوارب لان ذاك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة
انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا ولو اوصى
بعبده لرجل وعلى العبد دين ومات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة
العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه
وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له
بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع
فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسايل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيا قال
الفقيه ابو بكر البلخي ان فعل هذا لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا باس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان
يفعل ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل رجلا ولي
عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بما امر الخليفة قال لان الخليفة
لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذا بعد موته وغيره من المشايخ قال
يجوز ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام
غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات فيه
او اشترى اباه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيا لوارثه في مرضه او اوصى له
بشي وامر بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان وان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا
اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامور بها لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله
الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم
مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
او قال بالفارسية اكر مرا ازين بيماري مرك ايد اكر ازين بيماري بميرم چنين كنيد اذا برا بطلت ولو اوصى بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته
باقية ووقت محمد الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر الجنون المطبق بشهر وهو قول محمد
اولا ثم قدره بستة اشهر رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات
بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه الى وصيته
قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه
الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام فاشار او كتب فطال وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس
وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل
فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات المريض ما لم يتطاول قال وفسر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا
تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى اخر الفا وقال هذه
الالف لفلان فاذا مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن
قال ادفعها اليه فمات الامر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي مريض دفع الى رجل دراهم
وقال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او الى ابني ولم
يزد على هذا فان المامور يدفع الالف الى غرما الميت وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه
الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية مريض
باع من وارثه شيا فقبض الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان الغالب من حاله
الضنى ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيوف الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد

محمد بن الفضل ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقرا بغير اعيانهم
جاز ذلك في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقرا في قول محمد واصله
هذا رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فادى زكاتها خمسة زيوف جاز عندهما رجل
اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهمه
صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شي ثم يباع ذلك الشي بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له الا توصي
فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان
قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه
قال يتصدق بجميع الثلث على الفقرا وعن الحسن بن زياد مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم
فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه النصف قال هو له ان خرج من الثلث ولو قال اوصيت بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا
الف درهم وهو عشر مالي كان العشر قليلا او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا
فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ما له وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من
الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم
ولو قال اوصيت لفلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف
درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له ولم يكن في الكيس الا خمسماية كان له ذلك لا غير فان
كان في الكيس دنانير او جواهر لا شي له قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي
ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من غير ذلك الجنس ولو قال لفلان
جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان
يخرج من ثلث ما له ولو وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه
فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي
عشرين الف درهم فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي للفقرا ثم مات
فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي تنفذ وصية كل واحد على تسعة اجزاء من عشرين جزا
ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزا وقوله وما بقي للفقرا كانه سمى لهم تسعة الاف لانه ذكر
في الابتدا جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى ان قال والباقي
للفقرا والمسالة بحالها فان هنا لا شي للفقرا ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزا من احد عشر
جزا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز
وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال
سوى ذلك قال ابو القاسم ان اتسع ثلث لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة
اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهما الا ان يكون لذلك
المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فخص ذلك المال لوصاياه رجل
اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى
انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى للمساكين بنزل كرمه ثلاث سنين فمات
ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيا قال نصير تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويوقف ذلك الكرم ان خرج
الكرم من ثلث ما له ما لم يتصدق بنزل الكرم ثلاث سنين وقال الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول
اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه
ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة ونزل
الكرم رجل اوصى بغلة كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر البلخي يدخل في هذه الوصية القوايم والاوراق
والثمار والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الاشيا بينهما كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان
قال ابو القاسم الصفار يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)